

باستثناء الملابس المستعملة للزوجة، والمجوهرات المهداة لها، وما
يثبت أن الزوج وهبها إياه، فإن كل ما اشتراه الزوج لزوجته يعدّ
من ماله ويُقسّم على ورثته.

حضرة بهاءالله:

١ - " سؤال : فيما يخصّ الألبسة والحليّ التي يبتاعها الزوج لزوجته، أتقسّم عند وفاته ما بين الوراث، أم تختصّ بها الزوجة؟
جواب : ما عدا الألبسة المستعملة كلّ شيء، حليًا كان أو غيرها، هي للزوج ما لم يثبت أنّها هديّة للزوجة. "

(رسالة سؤال وجواب، ٧٨)

